اللهم صل على محمد وآله

من التزم نفقة الخلع احترازا من نفقة الولد الى البلوغ فمات صغيرا وقوله فيه [illegible] بقوله فلت لخ

من تطوع بنفقة ربيبه او زوجة ابنه ثم وقع الطلاق والمراجعة [illegible] محله فانها تعود عليه ما لم ينقض من الملك شيء

واشعل انها لا تعود بعوده اسقاطه ويشمل هذا العرف قضى الامام ميمون التزمت في الخلع اجراء النفقة على الولد
الى البلوغ فمات الولد صغيرا فان اليسر للاب طلب ما بقي الى الحلم وعلله بانه ادرك الناس اهل العلم
ذلك مثل اصبغ ان الالتزام للعرف في ليلة مع حوف من انه يتعلق الغرض بذكر [illegible] واطه في نوازل البرزلي ذكر
او اسع بل النفقات سوى الساقطة **فلت** انظر ما نسبه للامام في قوله ويشمل هذا العرف مع ان الامام
لا يقول بلزوم ما زاد على عامي الرضاع مما تلتزمه المراة [illegible] فكان قوله الى بلوغ الحلم التام حول الرضاع
جهات الولد قبل ذلك لكان اولى **وعبارة** الفشتالي لو مات الولد في اثناء العامين فلا شيء للاب ونقل
الحطاب في شرح قوله وبالغرر كلام ابن رشد وفيه ولا رجوع للاب عليها بشيء اذا مات الولد قبل انقضاء
امد الرضاع اذا كانا انما عملا على ان ابراتها من مؤنة رضاعه بامجاح وبيان واختلف اذا وقع الامر مبهما
فحمله مالك في المدونة على ما تاوله عليه ابن القاسم انها انما ابراته من مؤنة رضاعه فلا يرجع عليها بشيء
قال وما رايت احدا اطلب ذلك [illegible] ومثله عبارة المتيطي وصاحب الوثائق المجموعة **وكذا اذا التزم بعل**
**نفقة ربيبه ثم طلق ام الربيبة** [illegible] اما اذا التزم البعل الزوج نفقة ابن زوجته من غيره وهو ربيبه فانه
يلزمه ما التزمه لما انه المراة اما التزمت في المسألة المشار اليها في البيت قبل [illegible] من نفقة ابنها واذا انه ولد
الزوج وكان ينفق على الربيب والمراة في عصمته فان بانت المراة منه قطع النفقة ثم ان تعود عليه النفقة
في [illegible] اول نوازل النكاح من المعيار **ومسيل** بعض ابن رشد عن تزوج امراة ولها ولد من غيره فتطوع
بنفقته مدة الزوجية بينهما ثم طلقها واخرجه من العدة ثم تزوجها ثانيا فاراد ان لا ينفق عليه لان
هذا نكاح اخر لا حتى يتم طلاق ذلك الملك وكيف لو طلب الكسوة والاهم النفقة مثله ذلك ام لا
**فاجاب** بان النفقة تلزمه ما بقي من ذلك الملك شيء لا ام الزوجية والعصمة واحد وهو
يقتضي جميع الملك ثم تكلم على حكم الكسوة ما ترى [illegible] النفقة ام لا ثم نقل ان نازلة ايضا جاء من الحيا
بعدو فتيا من نوازل الخلع بلفظ يغلب على انها احد نوازل ابن رشد [illegible] اول النكاح مختصر منه وكذا
نقل الفشتالي ايضا هذه المسألة مختصرة سؤالا وجوابا في شرح قول الرسالة ولا تنفق الزوجة حتى يدخل بها ثم
اعلم ان ما اجاب به ابن رشد رحمه الله من لزوم النفقة بعد المراجعة من الطلاق الى تمام العصمة قبله
الشيخ ابو الحسن الصغير واحتج به في جواب له في نازلة وهذا المعنى وهي من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه
ما دامت في عصمته ثم طلقها ابنه طلاقا بائنا ثم راجعها قبل هل تعود النفقة على الاب ام لا فاجاب
بانها تعود واستدل بمسألة الكتاب ان الشروط ترجع عليه بعد المراجعة وبفتيا ابن رشد المتقدمة في التطوع
بنفقة الربيب انها ترجع عليه ايضا [illegible] نقله الونشريسي في معياره وما يعده **وكذا** ايضا قبله ابو القاسم الجزيري
او قال بمسألة من اعرت زوجها في دارها وغيرها من الزوجية ثم طلقها الزوج انه ان راجعها بقيت العرى له
بقي من طلاق الملك شيء [illegible] وان انقطع لا بطلاق ان راجعها بعد زوج ثم اثر هذا بقوله وقد قال ابن [illegible] التطوع

زوجته

اللهم صل على محمد وآله

29

من علق الطلاق على شيء لا بد منه مثل [illegible]

وان قال لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق لخ

ولي المحجور لا يجوز عليه ما لا بغير عوض [illegible]

زوجته بنفقة ابنها من غيره امد الزوجية فطلقها ثم راجعها وابى من الانفاق ان الانفاق لازم ما بقي من
طلاق ذلك الملك شيء كما اذا الواردة [illegible] في عودة اليمين وقبله الشيخ ميارة في شرح التحفة وصاحب المعيار
اول النكاح **ومراده** بقوله في عودة اليمين ما قاله الامام مالك واصحابه فيمن حلف بالطلاق على شيء
لا يفعله مثلا انه اذا طلق زوجته ثم راجعها فان اليمين ترجع عليه بحيث انه اذا فعل ذلك الشيء لزمه الطلاق
وهذا لم تحل وراجع حتى تنقضي تلك العصمة باستكمال الطلقات الثلاث **ومن** الايمان بالطلاق من
المدونة وان قال لزوجته كل امراة اتزوجها عليك فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج امراة ثم تزوج
المحلوف لها بعد زوج او تزوجها ثم تزوج عليها فلا شيء عليه فيهما واما ان طلق المحلوف لها واحدة وانقضت
عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج الاجنبية ثم تزوجها فان الاجنبية تطلق في الوجهين
ما بقي من طلاق الملك شيء نقله صاحب المعيار في جواب الامير ابي عبد الله محمد [illegible] **والمراد** بمسألة
الكتاب المشار اليها في جواب الشيخ ابي الحسن الصغير المنقول [illegible] وفي كتاب النكاح الاول من المدونة
وان تزوجها على شرط يلزمه وطلقها طلقة وانقضت عدتها ثم تزوجها عادت عليه الشروط [illegible] بقية طلاق
الملك وان شرط في نكاحه الثاني انه انما تزوجها على انه لا يلزمه من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك على نقل الحطاب
في شرح النص المتقدم **وفي نوازل** الغافقي [illegible] قول الغرياني ما افتى به ابن رشد [illegible] من قول المدونة وان
تزوجها على شرط يلزمه هذا النص المتقدم وتزاد تفسير القول [illegible] مقال ان اذا كان الشرط ليس
له اسقاطه [illegible] صحيح [illegible] من الشروط ما يكون للمراة ان تسقطه عن زوجها وذلك ما تعلق
به حقها فقط ومنها ما ليس لها ان تسقطه وهو ما يتعلق به حق الله او حق ادمي والتزام نفقة الربيب
من هذا القسم الاخير فقد **سئل** ابو سعيد بن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها حكم التطوع بنفقة
اولادها من غيره هل لها ذلك ويتبعها الزوج باسقاطها ام لا **فاجاب** ليس للزوجة ان تسقط عن زوجها
حكم التطوع ولا يتبع الزوج به ان [illegible] حق الاولاد فهو متعلق بالتطوع فليس للام اسقاطه وان كانت
وصيا عليهم [illegible] ولي المحجور لا يجوز عليه ما لا بغير عوض **وفي نوازل** ابن رشد [illegible] على ان المراة ليس لها
ان تسقط عن زوجها من الشروط الا ما يتعلق به حق لغيرها [illegible] نعم لا اتزوج عليك
او يكون طلاق المتزوجة بيدها [illegible] وشبهه فيتبع الزوج باسقاط الشرط واما ما تعلق بالشرط
حق لغيرها [illegible] الشرط ان الداخلة عليها [illegible] فهذا لا تسقطه الزوجة [illegible] لانه قد
تعلق به حق لله [illegible] من المعيار **ونقله** في العمليات [illegible] الشيخ ميارة نقله عنه في شرح التحفة مختصرا ومن
العمليات ايضا [illegible] هذا ما نصه للمراة [illegible] شرطها عن زوجها بعوض او بغير عوض كانت رشيدة او سفيهة
اذا كان الشرط تمليكا او نحوه مثل ان يقول فامرها بيدها [illegible] بطلاق او عتاق فليس ذلك لها **وكذا** ان كان
[illegible] اذا انقطعت الزوجية [illegible] او طلاق واحد [illegible] او ثبوت [illegible] ذلك

Copyright © King Saud University